

تعميم : جزاءات مخالفات تشغيل الصرافات الآلية (ATMs)

التاريخ : 28 رمضان 1426هـ

النمرة : ب س م / إ ع ت ج م / ش م/1

الموافق : 2016/7/3م

معنون للمصارف كافة

الموضوع: جزاءات مخالفات تشغيل الصرافات الآلية (ATMs)

استناداً الى قانون بنك السودان المركزى لسنة 2006م تعديل 2012م وقانون تنظيم العمل المصرفى لسنة 2004م، وفى اطار السعى نحو تجويد وتحسين أداء خدمات الصرافات الآلية، فقد تقرر الزام كافة المصارف بالعمل على تحسين أداء واستمرار خدمات الصرافات الآلية واستقرارها، وعليه فقد تقرر توقيع الجزاءات التالية على المخالفات المذكورة ادناه:

الرقم	وصف المخالفة	العقوبات
1	خلو الصراف الآلى من النقد (Out of Cash)	غرامة قدرها 750 جنيهاً لكل يوم
2	عطل بالربط الشبكي للصراف الآلى	غرامة قدرها 750 جنيهاً لكل يوم
3	خلو الصراف الآلى من الجورنال (Out of Journal)	غرامة قدرها 1000 جنيهاً لكل يوم
4	مشكلة فى وحدة توزيع النقد ((Cash Dispenser)	غرامة قدرها 500 جنيهاً لكل يوم
5	توقف واجهة ربط المصرف (Interface) مع نظام المحول القومى دون موافقة بنك السودان المركزى	غرامة قدرها 750 جنيهاً لكل يوم
6	عدم الالتزام بفترات السماح والاجراءات المحددة من قبل بنك السودان المركزى فى المنشور رقم 2013/8 فى حال توقف الصرافات الآلية لأسباب أخرى.	غرامة قدرها 500 جنيهاً عن كل يوم بعد انقضاء فترة السماح

تطبق هذه الجزاءات ابتداءً من الأول من يوليو 2016م وعلى المصارف توفيق أوضاعها وعمل الترتيبات اللازمة لتلافيها، ويحق للمصرف استئناف العقوبة خلال اسبوع من تنفيذها.

والله الموفق،،،،

ع/ بنك السودان

أمير عبد الوهاب عبد اللطيف

يعقوب محمود السيد

ادارة الشؤون المصرفية

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

